الجمهورية التونسية
الوزارة الأولى

10 ماى 2004

عدد : 17

من الوزير الأول

إلى

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

الموضوع : المطبوعات الإدارية

المصاحب : نموذج بطاقة

المراجع : - الأمر عدد 1692 لسنة 1994 المؤرخ في 8 أوت 1994 المتعلق بالمطبوعات الإدارية.
- قرار الوزير الأول المؤرخ في 18 جانفي 1996 المتعلق بالمواصفات الفنية لتسجيل المطبوعات الإدارية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 8 أفريل 1997.
- المنشور عدد 49 المؤرخ في 9 سبتمبر 1994
- المنشور عدد 40 المؤرخ في 18 سبتمبر 2001

وبعد، وفي إطار مزيد ترشيد إنتاج المطبوعات الإدارية واستعمالها اقتضى الأمر عدد 1692 لسنة 1994 المؤرخ في 8 أوت 1994 المتعلق بالمطبوعات الإدارية أن تقوم لجنة وطنية أحدثت للغرض بتسجيل المطبوعات الإدارية المتداولة بمصالح الوزارات والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الراجعة إليها بالنظر أو بالجماعات المحلية.

وقد حجر الأمر المذكور بالفصل 17 منه على المصالح العمومية إنتاج مطبوعات غير مدرجة بالقائمة الرسمية للمطبوعات الإدارية أو استعمالها كما حدد أجل 31 ديسمبر 1995 يتم خلاله اتخاذ مختلف القرارات الوزارية لضبط قائمات مختلف نماذج المطبوعات الإدارية المتداولة .

وعملا بأحكام الأمر المذكور وفي إطار تنفيذ مخططات تأهيل الإدارة صدرت عدة قرارات تخص ضبط قائمات في نماذج المطبوعات المتداولة بمختلف مصالح الوزارات سواء منها المتعلقة بالمجالات الخاصة بتلك الهياكل أم بالمجالات المشتركة كالتصرف في شؤون الأعوان أو التأجير أو الصفقات العمومية وذلك بعد تسجيلها من قبل اللجنة المذكورة.

ورغم ذلك فقد لوحظ في إطار التقييم والمتابعة استعمال بعض المصالح مطبوعات غير مدرجة بتلك القرارات أو مختلفة عن تلك التي تم إقرارها أو أنها تقوم بتنقيح مطبوعات مسجلة دون عرضها مسبقا على اللجنة المذكورة أو تقوم بنسخها بصورة غير واضحة أو مخالفة للمواصفات الفنية المعتمدة.

وبناء عليه ونظرا إلى أهمية الإعداد الجيد لإرساء الإدارة الإتصالية يتعين على كافة المصالح العمومية المعنية التقيد بأحكام الأمر سالف الذكر الذي يحجر استعمال مطبوعات إدارية لم يتم ضبطها بقرار.

هذا و تجدر الإشارة من ناحية أخرى إلى أنه لوحظ كذلك تداول بعض المصالح الإدارية مطبوعات تتعلق بإسداء خدمات غير مدرجة ضمن قائمات الخدمات الإدارية التي تم ضبطها بمقتضى قرارات وزارية.

وتبعا لذلك تقرر أن يتم مستقبلا إرفاق كل مشروع نص تشريعي أو ترتيبي ببطاقة وفق النموذج الملحق بهذا المنشور والذي يعوض النموذج الحالي مثلما ضبطه المنشور عدد 40 المؤرخ في 18 سبتمبر 2001 حيث أضيف بالنموذج الجديد إدراج بيانات حول ما إذا كان مشروع النص المقترح يلغى أو ينقح أو يحدث مطبوعة إدارية وذلك سواء كانت المطبوعات الإدارية معنية بالتسجيل أم لم تكن.

لذا ، الرجاء من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتطبيق مقتضيات هذا المنشور.

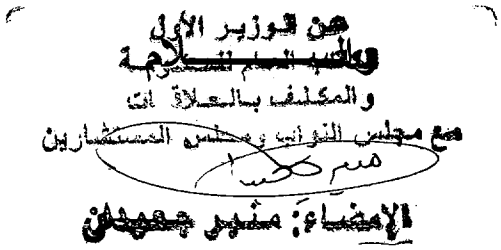

الجمهورية التونسية
وزارة .....

بطاقـــة
تصاحب كل مشروع نص تشريعي أو ترتيبي
موجه إلى الوزارة الأولى

مشـــروع النص: ☐ قانون ☐ أمـــر ☐ قـــــرار

عنوان المشروع: .....
.....

☐ لا انعكاس للمشروع على المعلومات المدرجة بنظام الإرشاد والاتصال الإداري ("سيكاد").

☐ للمشروع انعكاس على المعلومات المدرجة بنظام الإرشاد والاتصال الإداري.

⇐ لذلك يوجد صحبته :

- مشروع قرار يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في ..... والمتعلق بضبط قائمة الخدمات الإدارية المسداة من قبل الوزارة وشروط إسدائها.
- مرفقات مشروع القرار (الجذاذات المقترح إدراجها بنظام الإرشاد والاتصال الإداري).

00-13.02-04

☐ لا انعكاس للمشروع على المطبوعات الإدارية.

☐ للمشروع انعكاس على المطبوعات الإدارية فهو:

☐ يلغي أو يستوجب إلغاء مطبوعة إدارية
لذلك توجد صحبته المطبوعة الملغاة

☐ ينقح أو يستوجب تنقيح مطبوعة إدارية
لذلك توجد صحبته المطبوعة في صيغتيها الحالية والمقترحة

☐ يحدث أو يستوجب إحداث مطبوعة إدارية
لذلك توجد صحبته المطبوعة المقترح إحداثها

الإمضاء والختم

الوزيـــر المعنـــي